الأذان الأول للجمعة دراسة

فقهية تأصيلية

د. محمد شريف محمد عثمان

كلية العلوم الإسلامية / جامعة صلاح الدين – أربيل

(A The Initial Adhan For Prayer on Jummah)

- Founding Jurisprudential Study -

Dr. Muhammed Shareef Muhammed Othman

College of Islamic Sciences / Salahaddin University – Erbil

mohammedshareef.othman@su.edu.krd

Abstract

The research is a jurisprudential study about the initial call for prayer of the jummah (Friday) sermon, which was founded by the Rightly Guided Caliphs Othman Bin Affan (may Allah be pleased with him) The study starts with an introduction followed by a short preface, which includes the meaning of Adhan (the call for prayer) the way it was legislated its rule , and description in the four schools of thought in Islam The study then explains the reason behind legislation of the initial Adhan and discusses the evidences both sides of the Islamic scholars have, who argue for and against the subject matter one side of the Islamic scholars preferred to keep the initial Adhan as it is a part of the Swnnah of rightly guided caliphs of the prophet .on the other side there are the scholars who preferred to dispense with the initial Adhan and go back to what it was like during the time of the two Rightly Guided Caliphs Abu Bakir and Omar (may Allah be pleased with hem) , due to the absence of the reason for which Othman Bin Affan added the initial Adhan for finally the study closes up with some important results and recommendations.

ملخص البحث

يحتوي البحث دراسة فقهية للأذان الأول للجمعة الذي زاده الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه, ويسبقها المقدمة وتمهيد مختصر يتضمن معنى الأذان وكيفية تشريعه وحكمه وصفته في المذاهب الأربعة, ثم يتناول سبب تشريع الأذان الأول, ومناقشة أدلة طرفي الاختلاف حول تأصيله من العلماء الذين استحبوا إثباته باعتباره سنة خليفة راشد, والذين فضلوا الاستغناء عنه والعودة إلى ما كان عليه الأمر زمن النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لانتفاء السبب الذي من أجله زاده عثمان رضي الله عنه, ثم الختام بأهم النتائج والتوصيات.**الكلمات المفتاحية:** الأذان, الأذان الأول, الجمعة, السنة, الخلفاء الراشدون.

١- المقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى, والصلاة والسلام على رسول الرحمة إمام الهدى, وعلى آله وصحبه ومن بهديه اهتدى.وبعد: لقد حث القرآن الكريم المؤمنين على تعظيم شعائر الدين فقال تعالى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } [الحج: ٣٢], والأذان واحد من الشعائر الإسلامية البارزة ؛ لأنه دعوة إلى الصلاة والفلاح, قال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [فصلت: ٣٣], وقد امتاز الأذان بأهمية خاصة في السنة النبوية الشريفة ووردت في فضله وفضل المؤذنين أحاديث كثيرة أصبحت موضع اهتمام العلماء, فنتج عن هذا الاهتمام توقف الكثير منهم عند الأذن الأول للجمعة وترددت في أذهانهم تساؤلات عن شرعيته وكيفية الالتزام به, فاختلفت الآراء وتعددت وجهات النظر فيه حتى شمل الاختلاف أئمة الجوامع في إطار المدينة الواحدة والبلد الواحد, فلو أخذنا مثلا المملكة العربية السعودية لوجدنا أن الفارق بين الأذان الأول والثاني في مدينة الرياض أكثر من ساعة بينما لا يتجاوز عشرة دقائق في الحرم المكي هذا ما دفعني إلى تعقب آراء العلماء وأدلتهم في المسألة والبحث فيها انطلاقا من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم). والله من وراء القصد والهادي إلى الحق هو ولي في الدنيا والآخرة عليه توكلت وإليه انيب.

قبل أن نبدأ الكلام عن الأذان الأول للجمعة قد يكون من الأولى التمهيد له بنبذة مختصرة عن معنى وبدء الأذان في الإسلام . لمعرفة زمن وكيفية تشريعه . وحكمه وصفته في المذاهب الأربعة؛ لأن الأذان الأول ليوم الجمعة يستمد تأصيله الفقهي من كيفية تشريع الأذان في الإسلام.

٢- معنى الأذان وبدؤه

٢- ١- الأذان لغة: اسم من التأذين, كالسلام من التسليم, وهو في اللغة الإعلام مطلقا, وأصله من الأذن فالمؤذن يلقي في آذان الناس بصوته فإذا سمعوه علموا انهم ندبوا إلى الصلاة. قال الله عز وجل: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ} [التوبة: ٣] أي اعلام. ينظر: [الأزهري, ٥٤] و القونوي, ٢٠٠٤م ٢٠].

٢- ٢- الأذان شرعا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة. [الجرجاني, ١٩٨٣م,١٦] و عبر القرآن الكريم عنه بلفظ النداء بدلا من الأذان قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: ٩] و قال أيضا: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ} [المائدة: ٥٨]

٢-٣- بدء الأذان: شرع الأذان في المدينة المنورة بعد هجرة النبي صلى الله عليه و سلم اليها, وقيل شرع بمكة ليلة الإسراء, ولكن ابن حجر رد تلك الروايات وضعفها ورجح ما جزم به ابن المنذر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير أذان منذ أن فرضت الصلاة بمكة وإلى أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ووقع التشاور في ذلك, أما عن اختلاف العلماء في السنة التي شرع

فيها فقال: قيل: في السنة الأولى من الهجرة وقيل: في السنة الثانية ورجح أن يكون ذلك في السنة الأولى, ينظر: [ابن حجر, ٢/٧٨ و٧٩] و يؤيده بناء النبي صلى الله عليه و سلم المسجد في المدينة بعد هجرته إليها مباشرة وحاجة المسلمين إلى التفكير في وسيلة تساعدهم على معرفة دخول وقت الصلاة و الاجتماع لها, روى نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ» [البخاري, ١/١٢٤] [ومسلم, ١/٢٨٥] نقل النووي (ت٦٧٦ هـ): عن القاضي عياض (ت٥٤٤ هـ) أن هذا النداء إلى الصلاة بغير الأذان الشرعي بل اخبار بحضور الوقت؛ لأنه كان قبل أن يشرع وعلق عليه قائلا: وهذ ا الذي قاله محتمل أو متعين لما ورد عن عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به, فجاء عمر رضي الله عنه وقال: لرسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثك بالحق رأيت مثل الذي رأى, فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بوحي من الله سبحانه وتعالى أو باجتهاده صلى الله عليه وسلم, وليس بمجرد المنام. [النووي , ١٩٨٣, ٤/٧٦] أما ما ورد في أنه شرع قبل الهجرة عند الطبراني من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما, و ابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها, و الدارقطني عن أنس بن مالك رضي الله عنه, والبزار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد قال عنها ابن حجر في الفتح: لا يصح منها شيء, ثم ذكر أن ابن منذر جزم بأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي في مكة بغير أذان حتى هاجر إلى المدينة و وقع التشاور بين رسول الله صلى الله عليه و سلم و الصحابة في ذلك. ينظر: [ابن حجر, ٢/٧٨و٧٩] وورد عن أبي عُمير بن أنس عن عُمومةٍ له من الأنصار، قال: اهتمّ النبي – صلى الله عليه وسلم – للصلاةِ، كيف يجمَعُ الناس لها؟ فقيلَ له: انصِبْ رايةً عندَ حُضورِ الصلاةِ، فإذا رأَوها آذَنَ بعضُهم بعضاً، فلم يُعجِبه ذلك، قال: فذُكِرَ له القُنْعُ –يعني الشُّبّورَ، وقال زياد: شَبّورُ اليهود –فلم يُعجِبه ذلك، وقال: "هو من أمرِ اليهود" قال: فذُكِرَ له الناقوسُ، فقال: "هو من أمرِ النّصارى". فانصرفَ عبدُ الله بنُ زيد وهو مُهتم لِهَمّ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، فأُرِيَ الأذانَ في مَنامِه، قال: فغدا على رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبَرَه، فقال: يا رسولَ الله، إنّي لَبينَ نائم ويقظانَ إذ أتاني آتٍ فأراني الأذانَ، قال: وكان عمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه قد رآه قبلَ ذلك، فكتَمَه عشرينَ يوماً، قال: ثمَّ أخبَرَ النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال له: "ما مَنَعَكَ أن تُخبِرَني؟ " فقال: سَبَقَني عبدُ الله بنُ زيد، فاستَحيَيتُ، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا بلالُ، قُم فانظُر ما يأمُرُكَ به عبدُ الله بنُ زيد فافعَله" قال: فأذّنَ بلالٌ. [أبو داود, ١/ ٣٦٩] صحح سنده ابن حجر ونقل عن ابن عبد البر قوله: روى جماعة من الصحابة قصة عبد الله بن زيد من وجوه حسان بمعان متقاربة والفاظ مختلفة وهذا أحسنها. ينظر: [ابن حجر, ٢/٨١].

٣- صفة الاذان على المذاهب الأربعة وحكمه:

اختلف العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة في صفة الأذانين بناء على اختلاف الروايات الواردة فيهما عن الصحابة رضوان الله عليهم, كما يأتي:

٣-١- رأي الشافعية:

الأذان عند الشافعية: تسع عشرة كلمة: (الله أكبر أربع مرات, أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين يقول الشهادتين بصوت مسموع منخفض, ثم يرفع صوته أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد ان محمدا رسول الله مرتين, حي على الصلاة مرتين, حي على الفلاح مرتين, الله أكبر مرتين, لا إله إلا الله مرة واحدة) ومن السنة أن يزيد في أذان الصبح بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين, وهذا رأي المذهب وهو قول الشافعي في القديم وكرهه في الجديد ينظر: [الشيرازي, ١/١١٠] دليل القول الأول: أن وقت صلاة الفجر وقت غفلة ونوم يحتاج إلى زيادة إعلام وهو الغرض من التثويب, ودليل قوله الثاني: أن التثويب ليس من أصل الأذان فالنبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان تسع عشرة كلمة ليس فيها التثويب, كما لم يرد ذكر للتثويب في حديث عبد الله بن زيد. ينظر: [الكاساني, ١٩٨٦, ١/١٤٨] أما الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين قبل رفع الصوت بهما قال النووي هو سنة عند الأكثرين فلو تركه صح أذانه, وهو رأي المذهب, وقال بعضهم أنه ركن, ونقل عن الشافعي قوله: إن ترك الترجيع لا يصح أذانه, والرأي الأول هو المذهب؛ لأنه وردت أحاديث كثيرة بحذفه, منها رواية عبدالله بن زيد ولو كان ركنا لما جاز حذفه. ينظر: [النووي, ٣/٩٢] واستدلوا على مذهبهم برواية أبي محذورة مؤذن الحرم المكي عن ابن ابي محيرز أن ابا محذورة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة

والإقامة سبع عشرة كلمة. ينظر: [سنن أبي داود, ٢٠٠٩, ٣٧٥/١], وورد عند مسلم أيضا ولكن في روايته الأذان سبع عشرة كلمة يتكرر الله أكبر مرتين فقط في بداية الأذان وإليه ذهب المالكية.

الإقامة عند الشافعية: إحدى عشرة كلمة: (الله أكبر مرتين, أشهد أن لا إله إلا الله مرة واحدة, أشهد أن محمدا رسول الله مرة واحدة, حي على الصلاة مرة واحدة, حي على الفلاح مرة واحدة, قد قامت الصلاة مرتين, الله أكبر مرتين, لا إله إلا الله مرة واحدة). قال الشافعي في القديم: الإقامة مرة واحدة؛ لأنه لفظ في الإقامة فيكون فردا شأنه شأن الحيعلة. [الشيرازي,١١٠/١] واستدلوا بما روي عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» زَادَ يَحْيَى، فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ». [مسلم, ٢٨٦/١].

٣-٢- رأي الحنفية:

الأذان عند الحنفية: خمس عشرة كلمة: ودليلهم حديث عبد الله بن زيد عن محمَّد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه حدَّثني أبي عبدُ الله بن زيد، قال: لمَّا أمرَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – بالنَّاقوسِ يُعمَل لِيُضرَبَ به للناسِ لِجَمعِ الصَّلاةِ، طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يَحمِلُ ناقوساً في يَدِه، فقلت: يا عبدَ الله، أتبيعُ النَّاقوسَ؟ قال: وما تَصنعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصَّلاةِ، قال: أفلا أدلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله. قال: ثمَّ استأخَرَ عني غيرَ بعيدٍ، ثمَّ قال: وتقولُ إذا أقمتَ الصلاةَ: الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حَي على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله. فلمّا أصبَحتُ أتيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبَرتُه بما رأيتُ، فقال: "إنَّها لَرؤيا حَقٌّ إن شاء الله، فقُم مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيتَ فليؤَذِّنْ به، فإنّه أندى صوتاً منك" فقُمتُ مع بلالٍ، فجعلتُ أُلقيهِ عليه ويُؤَذنُ به، قال: فسمعَ ذلك عمرُ بنُ الخطَّاب وهو في بيتِه، فخرجَ يَجُر رداءَه، ويقول: والذي بعثَكَ بالحق يا رسولَ الله، لقد رأيتُ مثلَ ما أُرِيَ، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "فلله الحمدُ" [أبو داود, ٢٠٠٩م, ٣٧١/١] ووافق أبو يوسف في رواية عنه الإمام مالك فقال: التكبير مرتان في بداية الأذان, قاسه على الشهادتين. ينظر: [السرخسي, ١٩٩٣, ١٢٩/١]. فالخلاف بين الشافعية والحنفية في مسألة الترجيع في الشهادتين, استدل الشافعية بحديث أبي محذورة والحنفية بحديث عبد الله بن زيد فقالوا هو الأصل في الأذان وليس فيه الترجيع؛ ولأن الغاية من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت والنداء إلى الصلاة والأصل فيه (حي على الصلاة وحي على الفلاح) ولا ترجيع فيهما فيكون عدم الترجيع فيما سواهما أولى, أما فيما يتعلق بحديث أبي محذورة مؤذن الحرم المكي فقالوا إنه كان حديث عهد بالإسلام وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتكرار في حالة التعليم, ورووا فيه أنه لما أذن أول مرة خفض صوته في الشهادتين خوفا من أهل مكة أو حياء منهم؛ لأنه كان يسب رسول الله في الجاهلية, فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وعرك أذنه تأديبا له وأمره أن يعود ويمد صوته بالشهادتين وهذا يعني أن الترجيع ليس من أصل الأذان. ينظر: [السرخسي, ١٩٩٣م, ١٢٨/١ والكاساني, ١٩٨٦م, ١٤٧/١].

الإقامة عند الحنفية: الإقامة عندهم كالأذان مثنى مثنى واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

١- الإقامة أحد الأذانين واختص بقول: (قد قامت الصلاة, قد قامت الصلاة) فلو كانت من سنته الإفراد لكانت هذه الكلمة أولى من غيرها بالإفراد.

٢- حديث أبي محذورة الذي سبق الكلام عنه في رأي الشافعية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة.

٣- ما روي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى،(قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْت فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، فَقَامَ عَلَى حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى) قال الزيلعي: رجاله رجال الصحيح ويعد متصلا على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وجهالة أسمائهم لا تضر. ينظر:[الزيلعي, ١٩٩٧, ٢٦٧/١], وأكد ابن حزم الأندلسي اتصاله بقوله: أدرك عبد الرحمن بن ابي ليلى مائة وعشرين من الصحابة وأخذ عنهم ومن بينهم عمر وبلال. ينظر: [ابن حزم, ٢/ ١٩١]

٤- قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما مر بمؤذن يوتر الإقامة فقال له: اشفعها لا أم لك.

٥- ما روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) أنه قال: أول من أفرد الإقامة معاوية بن أبي سفيان, وروي عن مجاهد أنه قال: كانت الإقامة مثنى كالأذان حتى استخفه بعض أمراء الجور فأفرده لحاجة لهم.أما حديث أنس رضي الله عنه الذي استدل به الشافعية والمالكية فذهبوا إلى أنه محمول على أن الأذان بصوتين والإقامة بصوت واحد أي أن المراد منه الشفع والإيتار في الصوت والنفس لا في حقيقة الكلمة. ينظر: [السرخسي, ١٩٩٣, ١٢٩/١] و[الكاساني, ١٩٨٦, ١٤٧/١]. و [العيني, ١٠٤/٥].

٣-٣- رأي المالكية:

الأذان عند المالكية في غير الصبح سبع عشرة كلمة: الله أكبر مرتين على خلاف ما مر عند الشافعية والحنفية, أشهد أن لا إله إلا الله أربع مرات, أشهد أن محمدا رسول الله أربع مرات يخفض المؤذن صوته بالشهادتين في المرة الأولى ويرفع صوته بهما في المرة الثانية؛ لأنهم يقولون بالترجيع في الشهادتين كالشافعية, حي على الصلاة مرتين, حي على الفلاح مرتين, الله أكبر مرتين, لا إله إلا الله مرة واحدة. ينظر: [الثعلبي, ٢٠٢]واستدلوا على تثنية التكبير في أول الأذان:

١- بما ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ» قَالَ: «ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ». [البخاري, ١٤٢٢هـ, ١٢٥/١]

٢- بما ورد عن أبي محذورة: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ.زَادَ إِسْحَاقُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. [مسلم,١٣٣٤, ٣/٢] و ينظر: [أبو داود, ٢٠٠٩, ٣٧٨/١].

٣- بإجماع أهل المدينة وهو عند المالكية حجة يجب المصير إليها والوقوف عندها وتقديمها على القياس وأخبار الآحاد؛ لأنه نقل الخلف عن السلف. ينظر: [ابن رشد القرطبي, ١٩٨٨م, ٣/ ٤٨٢].

الإقامة عند المالكية: المالكية يوترون الإقامة كالشافعية إلا أنهم يختلفون عنهم في (قد قامت الصلاة) يقولونها مرة واحدة فهي عندهم عشر كلمات فقط. ينظر: المدونة, ١٩٩٤, ١٥٨/١] واستدلوا:

١- بحديث أنس رضي الله عنه الذي مر في الأذان« فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ». [البخاري, ١٤٢٢هـ, ١٢٥/١].

٢- عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة،. قال ابن الجوزي: هذا إسناد صحيح، سعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان. وغيره، وهو دليل على أنه لم يكن فيه ترجيع، ورواه أبو عوانة في مسنده بلفظ: مثنى مثنى، والإقامة فرادى. ينظر: [الزيعلي, ١٩٩٧م, ٢٦٢/١].

٣- هكذا نقله أهل المدينة خلفا عن سلف, و(قد قامت الصلاة) لفظ مختص بالإقامة فكان أصلها الإيتار. ينظر: [الثعلبي, ٢٠٧].

٣-٤- رأي الحنابلة:

الأذان والإقامة عند الحنابلة: وافق الحنابلة الحنفية في صفة الأذان فهو عندهم خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه, والشافعية في صفة الإقامة فهي عندهم إحدى عشرة كلمة. واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد بن عبدربه, الذي سبق الكلام عنه في مذهب الحنفية, و قالوا هو أذان بلال بن رباح رضي الله عنه مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم. ينظر: [أبو داود, ٢٠٠٩م, ٣٧١/١]

٣-٥- حكم الأذان:

اختلف العلماء في حكم الأذان بين كونه سنة أو واجبا؛ وسبب الاختلاف هو أنه لم يرد في النصوص التي بين أيديهم حكم معين؛ لأنه نشأ نتيجة مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في كيفية النداء إلى الصلاة فاستقر رأيه صلى الله عليه وسلم على رؤيا رآها أحد الصحابة رضوان الله عليهم فأقره فكان ذلك شبيها بالسنة, ثم واظب النبي صلى الله عليه وسلم على تقريره ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم تركه أو أمر أو رخص بتركه فكان شبيها بالواجب. ينظر: [ابن حجر العسقلاني, ٧٩/٢].

٣-٦ القائلون بوجوب الأذان:

اختلف القائلون بالوجوب بين القول: بأنه فرض كفاية و بالوجوب مطلقا, والوجوب في المصر, والوجوب في مساجد الجماعات, والوجوب في الجمعة, وأشهر من قال به: عطاء (١١٤ هـ) ومجاهد (١٠٤ هـ) والأوزاعي (١٥٧ هـ), وداود الظاهري (٢٧٠ هـ), وابن المنذر (٣١٨ هـ), والطبري (٣١٠ هـ), وحكي عن محمد بن الحسن (١٨٩ هـ), وقال به جمهور الحنابلة, وهو ظاهر قول مالك في الموطأ وجعله ابن

عرفة (٨٠٣ هـ) رأي المذهب وقيل المراد من قول مالك وجوب السنن المؤكدة كغسل الجمعة والوتر. ينظر: [ابن حجر العسقلاني, ١٣٧٩ هـ, ٨٠/٢] و[الحطاب الرعيني,١٩٩٢م, ٤٢٢/١و٤٢٣]. و[ابن قدامة المقدسي, ١٩٩٥م, ٥٠/٣].

٣-٧- القائلون بسنية الأذان:

القائلون بأن الأذان سنة هم: الشافعية والحنفية قال النووي: المشهور من مذهب الشافعي أنه سنة لكل الصلوات للجماعة والمنفرد في الحضر والسفر, وقال به: أبو حنيفة وأصحابه ينظر: [النووي, ٨١/٣] وهو رأي أكثر أصحاب مالك, وبعض الحنابلة. ينظر: [ابن قدامة المقدسي, ١٩٩٥م, ٥٠/٣].

١- اختلاف العلماء في الأخذ بالأذان الأول للجمعة:

كان الاذان ليوم الجمعة سوى الإقامة أذانا واحدا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما, وهو الأذان الذي يرفع بين يدي الخطيب بعد ارتقائه المنبر, ثم توسعت المدينة في زمن عثمان رضي الله عنه فاحتاج الناس الذين بعدت مساكنهم عن المسجد إلى وسيلة يعرفون بها اقتراب موعد الصلاة فأمر عثمان رضي الله عنه بأذان على الزوراء قبل الأذان الذي يرفع بين يدي الخطيب, روى الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ». [البخاري, ١٤٢٢ هـ, ٨/٢]. وسمي ثالثا؛ لأنه ثالث النداءين الأذان والإقامة اللذين كانا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين رضي الله عنهما, وأشار الحافظ العسقلاني إلى روايات أخرى تفيد أن عمر رضي الله عنه هو الذي أمر بأن يؤذن يوم الجمعة مؤذن خارج المسجد وآخر بين يديه كما كان عليه الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ولكنه وصفها بالضعف؛ لأن في سندها انقطاع, وروى عن ابن جريج قال: قال: سليمان بن موسى أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان رضي الله عنه فقال عطاء كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ولم يؤذن غير أذان واحد, ثم ذكر أن عطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت مقدمة عليه ويمكن الجمع بينهما بأن ما ذكره عطاء هو الذي كان في عهد عمر رضي الله عنه, ثم رأى عثمان رضي الله عنه أن يجعله بألفاظ الأذان على مكان مرتفع فنسب إليه وترك ما كان يفعله عمر رضي الله عنه. ينظر: [ابن حجر, ٣٩٥/٢].وقد اختلف العلماء في الأخذ بالأذان الأول الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه ليوم الجمعة على مذهبين مع الأخذ بنظر الاعتبار الفرق بين عصر الخلافة الراشدة وما بعده:

٤-١- المذهب الأول:

الثبات على سنة النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين من بعده, وكان رأي الجمهور في عصر الخلافة الراشدة ومستهل العصر الأموي . إلا أهل المدينة المنورة فترة خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه . ثم تغير الأمر في عهد الأمويين ولم يثبت على هذا الرأي إلا بعض العلماء منهم:

١- الحسن البصري: روى منصور عن الحسن أنه قال النداء الاول ليوم الجمعة هو الذي يكون عند خروج الامام, والذي قبل ذلك محدث. ينظر:[ابن أبي شبة, ٤٨/٢]

٢- عطاء بن أبي رباح المكي (١١٤هـ) : قال عطاء: «إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحدا قط ثم الإقامة، وكان الأذان يؤذن به حين يطلع الإمام فلا يقف قائما حتى يفرغ المؤذن من الأذان، وحين ذلك يحرم البيع، فأما الأذان الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبر فهو باطل»، وأول من أحدثه – يقصد في مكة– الحجاج بن يوسف. ينظر: [عبد الرزاق, ١٤٠٣ هـ, ٢٠٥/٣].

٣- نافع مولى ابن عمر المدني (١١٦ هـ):روى وكيع في كتابه عن هشام بن الغاز أنه سأل نافعاً عن الأذان يوم الجمعة ؟ فقال : قال ابن عمر : بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وإن رآه الناس حسناً . ينظر: [ابن رجب الحنبلي, ١٤٢٢, ٤٥٢/٥]

٤- الإمام الشافعي: ذكر الإمام الشافعي في كتابه الأم أنه يحب أن يكون أذان يوم الجمعة بعد دخول الإمام المسجد وجلوسه على موضعه الذي يخطب عليه, وأضاف قائلا: ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس, وإذا أذن لها قبل الزوال أعيد الأذان لها بعد الزوال, فإن أذن لها مؤذن قبل الزوال وآخر بعد الزوال أجزأ الأذان الذي بعد الزوال ولم يعد الأذان الذي قبل الزوال. ينظر: [الأم, ١٩٩٠, ٢٢٤/١].

٥- الإمام مالك: ورد في شرحي الموطأ للباجي والزرقاني أن مالكا سئل عن النداء الأول يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت؟ فقال لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس. ينظر: [الباجي,١٣٣٢, ١٣٤/١] و [الزرقاني, ٢٠٠٣, ٢٧٦/١]. والمعروف عن الأذان الذي زاده عثمان رضي الله عنه أنه كان قبل الزوال لكي تتم الفائدة منه, ويفهم من رأي مالك هذا أن أذان الجمعة في المدينة ربما طرأ عليه تغيير في خلافة

علي رضي الله عنه؛ لأن عمل أهل المدينة هو واحد من أقوى أدلة مالك فلو كان فيها أذان قبل الزوال لكان هو المذهب المعتمد عنده, وقال ابن بطال: اختلف معنى قول مالك في صفة الأذان يوم الجمعة فأورد في شرحه لصحيح البخاري قولا عنه من رواية ابن عبد الحكم قال: قال مالك: إذا جلس الإمام على المنبر ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة, فاستنتج من قوله هذا أن النداء عنده واحد, ثم روى عنه قولا آخر ورد في المدونة يخالف هذا القول ذكر فيه المؤذنين بلفظ الجمع, فقال : قال مالك: إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع حينئذ. ينظر: [ابن بطال, ٢٠٠٣, ٥٠٣/٢] والذي يرجح القول الأول هو: التزام أتباع المذهب المالكي بالقول الأول, قال ابن حجر (٧٧٣ هـ) في الفتح: وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة. [ابن حجر, ١٣٧٩ هـ, ٣٩٤/٢]. وأكد استمرارهم على ذلك الشنقيطي (١٣٥٤ هـ) بقوله: وهم إلى الآن كذلك ينظر: [الشنقيطي, ٢٠٠٣, ٩٤/١٠]. وقال ابن الحاج المالكي وهو فاسي من المغرب الأقصى في معرض كلامه عن أذان يوم الجمعة قال: علماؤنا رحمة الله عليهم: سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع. ينظر: [ابن الحاج, ٢٠٨/٢], أما ما ورد في المدونة فيحتمل أن يكون المراد به تعدد المؤذنين بتعدد المساجد؛ لأن سياق كلام مالك رحمه الله في وقت تحريم البيع بعد الأذان وليس في الأذان.

٦- سفيان الثوري: قال سفيان الثوري: لا يؤذن للجمعة قبل زوال الشمس، وإذا أذن المؤذن قام الإمام على المنبر فخطب، وإذا نزل أقام الصلاة، قال: هذا الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر أذان وإقامة، وهذا الأذان الذي زادوه محدث. [ابن رجب الحنبلي,١٤٢٢ هـ , ٥/ ٤٥٢] و[الأثيوبي,٢٠٠٣م, ١٨٦/١٦].

٧- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أذانان، أذان حين يجلس الإمام على المنبر، وأذان حين تقام الصلاة، قال: وهذا الأخير . يقصد الأذان الأول . شيء أحدثه الناس بعد ذلك. ينظر: [ابن رجب الحنبلي, ١٤٢٢ هـ , ٤٥٢/٥]

٨- اسحاق بن راهويه: نقل حرب ، عن إسحاق بن راهويه : أن الأذان الأول للجمعة محدث ، احدثه عثمان رضي الله عنه رأى أنه لا يسمعه الناس إلا أن يزيد في المؤذنين، فصار سنة؛ لأن على الخلفاء النظر في مثل هذه الأمور للناس . وعلق على كلامه هذا ابن رجب قائلا: هذا يفهم منه أن ذلك راجع إلى رأي الإمام ، فإن احتاج إليه لكثرة الناس فعله ، وإلا فلا حاجة إليه. ينظر [ابن رجب الحنبلي, ١٤٢٢ هـ, ٤٥٣/٥]

٩- القاضي أبو يعلى: قال القاضي أبو يعلى : المستحب أن لا يؤذن الا أذان واحد ، وهو بعد جلوس الإمام على المنبر، فإن أذن لها بعد الزوال وقبل جلوس الإمام جاز، ولم يكره . [ابن رجب الحنبلي,١٤٢٢ هـ, ٤٥٣/٥].

٤- ٢- دليل أصحاب المذهب الأول:

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته أولى من سنة غيره بالاتباع فنحن مأمورون بالاقتداء به, والالتزام بطاعته, والوقوف عند أمره ونهيه في العشرات من آيات القرآن الكريم؛ منها: قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ} [الأحزاب: ٢١]. وقوله تعالى: { قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} [آل عمران: ٣١]. وقوله تعالى:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} [الْحَشر: ٧].

٤-٣- المذهب الثاني:

أنه سنة خليفة راشد يستحب الأخذ به وذهب اليه في عصر الخلافة الراشدة بعد استحداثه أهل المدينة المنورة, ثم خالفهم علي بن أبي طالب رضي الله وعاد إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين فلم يكن له إلا أذان واحد في الكوفة. ينظر: [القرطبي, ١٩٦٤, ١٠٠/١٨] واستمر عليه ابن الزبير رضي الله عنه حتى قتل روى ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر, ولا يؤذن له إلا أذانا واحدا يوم الجمعة. [عبد الرزاق,١٤٠٣, ٢٠٦/٣], ولما استتب الأمر بعده لبني أمية أعادوا الأذان الأول ليوم الجمعة على اعتبار أنه سنة عثمان رضي الله عنه, وأول من أمر به بالبصرة زياد, وبمكة الحجاج بن يوسف الثقفي, ينظر: [ابن حجر, ١٣٧٩ هـ, ٣٩٤/٢] و [عبد الرزاق, ١٤٠٣, ٣/ ٢٠٦] وبمرور الوقت اعتاد عليه الناس وغدا رأي جمهور العلماء في أغلب الاقطار الإسلامية.

٤-٤- أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول: رواية العرباض بن سارية: عن عبد الرحمن بن عمرو السُّلميّ وحُجرُ ابنُ حُجْرٍ، قالا: أتينا العرباضَ بن سارية، وهو مِمَّن نزل فيه: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ} [التوبة: ٩٢] فسلَّمنا، وقلنا: أتيناكَ زَائِرِينَ وعَائدينَ ومُقتبسينَ، فقال العرباضُ: صَلَّى بنا رسولُ الله–صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، ثم أقبلَ علينا، فوَعَظَنا موعظةً بليغةً ذَرَفَتْ منها العيونُ ووَجِلَت منها القلوبُ، فقال قائل: يا رسولَ الله– صلى الله عليه وسلم – كانَ هذه موعظةُ مودعٍ، فماذا تَعهدُ إلينا؟ قال: "أوصيكُم بتقوى الله والسمعِ والطَّاعةِ وإنْ عَبْداً حبشيًّا، فإنَّه من يَعِشْ منكم بَعْدي فسَيَرى اختلافاً كثيراً، فعليكُم بسنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ، المَهديّينَ الرَّاشدينَ، تَمَسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ، وإيَّاكم ومُحْدَثاتِ الأمورِ، فإن كُلَّ مُحدَثَةٍ بدْعَةٌ، وكل بدعَةٍ ضَلالةٌ". [أبو داود, ٢٠٠٩, ٧/ ١٦] وينظر: [سنن ابن ماجة, ١/ ١٥ و١٦] و [سنن الترمذي, ١٩٧٥, ٤٤/٥] وقال عنه: حديث حسن صحيح و[الإمام أحمد, ٢٠٠١, ٣٦٧/٢٨] و [الحاكم, ١٩٩٠, ١٧٤/١و١٧٥ و١٧٦]. بأكثر من طريق وقال عقب احدى الروايات: هذا حديث صحيح ليس له علة، وقد احتج البخاري بعبد الرحمن بن عمرو، وثور بن يزيد، وروي هذا الحديث في أول كتاب الاعتصام بالسنة والذي عندي أنهما رحمهما الله. يقصد البخاري ومسلم. توهما أنه ليس له راو عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد، وقد رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث المخرج حديثه في الصحيحين، عن خالد بن معدان. وقال الذهبي: صحيح ليس له علة.

الدليل الثاني: الإجماع: وهو موافقة الصحابة رضي الله عنهم لعثمان رضي الله عنه وعدم الاعتراض عليه.

٥- مناقشة الأدلة:

٥-١- مناقشة دليل المذهب الأول: المذهب الأول: دليلهم واضح لا يحتاج إلى مناقشة؛ لأنه اتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبتت بأحاديث لا يتطرق إليها الشك, والآيات التي استدلوا بها وإن كان المراد منها عموم المسلمين في كل زمان ومكان إلا أنها نزلت تخاطب الصحابة الكرام رضي الله عنهم ومن جملتهم الخلفاء الراشدون, فهم أولى الناس بالاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم والاهتداء بهديه, ولا يحق لهم مخالفته صلى الله عليه وسلم ما لم تدفعهم إلى ذلك ضرورة كجمع القرآن الكريم في مصحف واحد كما هو الحال في عهد أبي بكر رضي الله عنه, أو حاجة ملحة كجمع عثمان بن عفان رضي الله عنه الناس على حرف واحد في القرآن الكريم, وكالأذان الأول الذي زاده بعد أن توسعت المدينة ليسمعه أهل السوق ومن بعدت منازلهم عن المسجد حتى لا تفوتهم خطبة الجمعة, فقد ساقه اجتهاده رضي الله عنه إلى ذلك من منطلق تحقيق مصلحة عامة لأهل المدينة, ومثل هذه الأمور يكون النظر فيها للإمام كما مر علينا في تعليق ابن رجب على رأي اسحاق بن راهويه, بينما رأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه. كما ذكر القرطبي. في فترة خلافته أن عمل النبي صلى الله عليه وسلم أولى بأن يتبع فاقتدى بهديه وأعاد الأمر على مكان عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم, وكلاهما خليفة راشد. ينظر: [القرطبي, ١٩٦٤م, ١٠٠/١٨]

٥-٢- مناقشة الدليل الأول للمذهب الثاني: وهو حديث العرباض بن سارية ويمكن مناقشته من وجهين:

أولا:- سند الحديث:

صحح سند هذا الحديث مجموعة من العلماء منهم الترمذي, والحاكم النيسابوري, وابن حبان, والبزار, وابن عبد البر, والألباني وغيرهم من المتساهلين في توثيق الرواة كما وصفهم صاحب كتاب حوار مع الألباني, ينظر: [حوار مع الألباني,١٩٩٧, ١٢٠وما بعدها] وخالفهم آخرون ذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم أن الحديث اخرجه الإمام أحمد ، وابو داود، والترمذي، وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن عمرو السلمي، زاد أحمد في رواية له، وأبو داود: حجر بن حجر الكلاعي، كلاهما عن العرباض بن سارية, وأشار إلى تصحيحه من قبل بعض العلماء كالترمذي الذي قال: حسن صحيح ، وقال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، قال: ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكار منهما له، وزعم الحاكم: أن سبب تركهما له أنهما توهما أنه ليس له راو عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد، وقد رواه عنه أيضا بحير بن سعد ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما, ثم رد عليهم قائلا: قلت: ليس الأمر كما ظنه، وليس الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرجا لعبد الرحمن بن عمرو السلمي، ولا لحجر الكلاعي شيئا، وليسا ممن اشتهر بالعلم والرواية. أما الرواية التي أخرجها ابن ماجة عن عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثني يحيى ابن أبي المطاع، سمعت العرباض فذكر الحديث، قال عنه: وهذا في الظاهر إسناد جيد متصل، ورواته ثقات مشهورون، وقد صرح فيه بالسماع، وقد ذكر البخاري في تاريخه : أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتمادا على هذه الرواية, غير أن حفاظ أهل الشام أنكروا سماع يحيى بن أبي المطاع من العرباض وأنكروا لقاءهما ومنهم أبو زرعة الدمشقي، وحكاه عن دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم ، والبخاري – رحمه الله – يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام،

ينظر: [ابن رجب الحنبلي, ٢٠٠٤, ٢/٧٥٨و٧٥٩]. وممن تطرق إلى تضعيف هذا الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام, فقال عن حجر بن حجر الكلاعي هذا لا يعرف ولا أعلم أحدا ذكره, أما عبد الرحمن بن عمرو السلمي فترجم له البخاري وابن أبي حاتم فسكت عنه ابن أبي حاتم ولم يقل شيئا, أما البخاري فإنه ذكر روايته عن العرباض, ورواية خالد بن معدان, وضمرة بن حبيب, وعبد الأعلى بن هلال عنه ولم يزد. فذهب إلى أنه مجهول الحال والحديث من أجله لا يصح. أما رواية يحيى بن أبي المطاع عن العرباض الذي اختاره البزار فإنه لا يصح أيضا؛ لأن يحيى بن أبي المطاع لا يعرف بغيره وهو في شيء من أهل الشام. ينظر: [ابن القطان, ١٩٩٧, ٤/٨٨] وألف في هذا الحديث حسان عبد المنان رسالة تحت عنوان حوار مع الشيخ الألباني جمع فيها جميع طرق الحديث, وناقشها مناقشة مستفيضة خلص فيها إلى أن مدار الحديث على عبد الرحمن بن عمرو السلمي, أما بقية طرقه فهي إما وهم, أو منكرة, أو منقطعة, أو أن الشخص المبهم هو عبد الرحمن السلمي نفسه, فرواية حجر بن حجر وعبد الرحمن بن أبي بلال أو ابن أبي بلال وهم, ورواية جبير بن نفير منكرة, ورواية يحيى بن أبي المطاع والمهاصر بن حبيب منقطعة لأنهما لم يسمعا من العرباض بن سارية, وعم خالد بن معدان وعوف الأعرابي عن (رجل) وسعيد بن خيثم عن (رجل) المقصود بالرجل عبد الرحمن بن عمرو السلمي, فرجح أن يكون جميعهم قد سمع الحديث من عبد الرحمن بن عمرو السلمي نفسه, لأن الانقطاع والابهام كله في موضع واحد من السند. ينظر: [حوار مع الشيخ الألباني, ٧٧و٧٨] لذا فهذه الطرق لا تقوي بعضها بعضا؛ لأن عللها تتحد في حلقة واحدة من السند فالمدار على عبد الرحمن بن عمرو السلمي وهو مجهول لم يشتهر برواية الحديث كما مر وصفه في كلام ابن رجب وابن القطان. يضاف إلى كل هذا أن ما يثير التساؤل عن هذا الحديث مع ما امتاز به من أهمية كبيرة في مجال التشريع من ناحية والخلفاء الراشدين من ناحية أخرى, ورغم أنه ورد في وعظ للنبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة بحضور عدد كبير من الصحابة فأنه لم يروى إلا من قبل صحابي واحد هو العرباض بن سارية, ولم يرو عنه إلا رجل مستور الحال هو عبد الرحمن بن عمرو السلمي.

ثانيا:- متن الحديث:

الاشكاليات الموجودة في متن الحديث هي أكبر من الاشكاليات الموجودة في سنده وسنتطرق إليها بعد بيان مفردتين وردتا في الحديث هما: (السنة) و (الخلفاء الراشدون).

(ا)- السنة: قال ابن كمال (٩٤٠٩هـ): السنة لغة الطريقة مرضية كانت أو لا. وشرعا الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب. ينظر:[المناوي,١٩٨, ١٩٩٠] والغالب على الظن أن المراد بالسنة في الحديث هو: الاقتداء وليس التقليد؛ لأن هنالك فرق بينهما, فالتقليد: لغة احاطة العنق بشيء، ويسمى قلادة، وفي اصطلاح الفقهاء: قبول قول الغير من غير حجة، أخذا من هذا المعنى، لذا الآخذ بالكتاب والسنة والإجماع: لا يسمى مقلدا. ينظر: [البعلي, ٨٧, ٢٠٠٣] أما الاقتداء فهو: فعل شخص مثل ما يفعله شخص آخر لوثوقه به وقيام الدليل عنده على سداده وحكمته. [قلعجي, ٨٢, ١٩٨٨]. وذهب الصنعاني في اجابة السائل إلى أن في مسألة الاقتداء أمر دقيق لم يتفطن له من استدل بهذا الحديث وهو أن حقيقة الاقتداء أن يطابق عمل المقتدي عمل من يقتدي به وذكر أن علماء الأصول اشترطوا موافقته حتى في النية فلو صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بنية الفرض فصليناهما بنية النفل لم نكن مقتدين به صلى الله عليه وسلم واستشهد ببيتين لمحمد بن إبراهيم الوزير في الفرق بين التقليد والاقتداء وهما:

من قلد النُّعْمَان أضحى شاربا ... لمثلث رِجْس خَبِيث مُزْبِد

وَلَو اقْتدى بِأبي حنيفَة لم يكن ... إِلَّا إِمَامًا رَاكِعا فِي الْمَسْجِد

فمن شرب النبيذ لم يكن مقتديا بأبي حنيفة رحمه الله وإنما كان مقلدا له, لأن أبا حنيفة لم يشرب النبيذ وإن كان قد افتى بجواز شربه, وكذلك من اشتغل بالمباحات ولم يتبع سنن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعد مقتديا بالنبي صلى الله عليه وسلم, فاتباع سنة الخلفاء الراشدين المراد منه هو سلوك طريقتهم في اتباع الدين والزهد في متاع الدنيا وزينتها والاقبال على الآخرة والعمل لها, وليس أن قولهم أو اجماعهم حجة في الشرع فقد أكمل الله سبحانه وتعالى دينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فقال في أواخر ما نزل من القرآن الكريم: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [المائدة: ٣]. ينظر: [الصنعاني, ١٩٨٦, ١٥١]. وقال في سبل السلام: معلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم, واستشهد بقول عمر رضي الله عنه (نعم البدعة هذه) عندما جمع المسلمين على امام واحد في ليالي رمضان فذكر أنه سمى عمله بدعة ولم يسمه سنة؛ لأنه لم يحمل الحديث على أن ما قاله وفعله يعد حجة. ينظر: [سبل السلام, ١/٣٤٥ و٣٤٦].

ب- الخلفاء الراشدون: اختلف العلماء في المراد منه فذهب بعضهم إلى أنه عام يشمل كل خليفة راشد وليس مختصا بالخلفاء الراشدين الأربعة الذين اشتهروا بهذا الاسم. ينظر: [الصنعاني, ٣٤٥/١] بينما ذهب آخرون إلى أن المراد منه هم الذين حكموا في الفترة التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم بخلافة النبوة في الحديث المشهور عن سعيد بن جمهان عن سفينة، قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : خلافةُ النُّبوَّة ثلاثونَ سنةً، ثم يؤتي الله المُلكَ -أو ملكه- من يشاء" (٣). قال سعيد: قال لي سفينة: أمسِكْ عليكَ: أبا بكرٍ سنتين، وعُمرَ عشراً، وعثمانَ اثنتي عشرة، وعليٌّ كذا، قال سعيدٌ: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعُمون أن علياً لم يكن بخليفةٍ، قال: كذبَتْ أستاهُ بني الزَّرقاء، يعني بني مروان. [أبو داود, ٢٠٠٩, ٤٣/٧] وعند البزار وابن حبان وغيرهما (وعلي ستا) بدلا من (وعلي كذا), ولكن في سند هذا الحديث ومتنه كلام, فأما السند فإن مدار الحديث على سعيد بن جمهان وقد اختلفت آراء العلماء فيه توثيقا وتضعيفا فوثقه وصحح حديثه أبو داود والترمذي وابن حبان والإمام أحمد وغيرهم, وخالفهم فيه آخرون, وفيما يأتي بعض من أقوال العلماء فيه: ورد في علل الرجال للإمام أحمد أنه سئل عن سعيد بن جمهان فقال ثقة, فقلت له يروى عن يحيى القطان أنه سئل عنه فلم يرضه فغضب وقال: ما قال هذ أحد غير علي بن المديني ما سمعت يحيى يتكلم فيه بشيء. ينظر: [أحمد, ١٩٨٨, ١٠٧]. ولكن عدم سماع الإمام أحمد ذلك من يحيى لا يعني عدم سماع علي بن المديني ذلك منه, وورد في الكامل في ضعفاء الرجال: قال الشيخ: ولسعيد بن جمهان غير ما ذكرت عن سفينة وقد روى عنه أحاديث لم يرويها عنه غيره وأرجو أنه لا بأس به فإن حديثه أقل من ذاك. ينظر: [الجرجاني, ١٩٩٧, ٤٥٨/٤]. وذكره ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل فنقل عن يحيى بن معين من طريق العباس بن محمد الدوري أنه قال عنه (ثقة) ثم قال سمعت أبي يقول: سعيد بن جمهان شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. ينظر: [ابن أبي حاتم, ١٩٥٢, ١٠/٤]. أما البخاري في التاريخ الكبير فسكت عنه ولم يذكره لا بجرح ولا بتعديل واكتفى بالقول: يعد من البصريين سمع من ابن أوفى وسفينة سمع منه حماد بن سلمة وعبد الوارث. [البخاري, ٤٦٢/٣]. وقال الآجري سألت أبا داود، عن سعيد بن جمهان؟ فقال: هو ثقة إن شاء الله، وقوم يقعون فيه، إنما يخاف ممن فوقه وسمى رجلا – يعني سفينة . ينظر: [ابو عبيد الآجري, ٢٠١٠, ٢١٨]. هذا فيما يتعلق بسند الحديث, أما حال متنه فليس بأفضل من سنده وعليه مآخذ منها:

١) هذا الحديث معارض بما هو أصح منه وهو ما رواه جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [مسلم, ١٤٥٢/٣]. وقد تعرض القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم لهذا التعارض بين الحدثين, وحاول الجمع بينهما بقوله أن المراد بالخلافة في حديث "الخلافة بعدى ثلاثون ثم تكون ملكاً " خلافة نبوة ولم يشترط ذلك في قوله: " اثنا عشر خليفة ", ويجاب عن هذا أن من لم يكن خلافته على منهاج النبوة لا يسميهم النبي صلى الله عليه وسلم خلفاء وإن اشتهروا بين الناس بهذا الاسم, وقد ذكروا بسم الملوك في حديث "الخلافة بعدى ثلاثون ثم تكون ملكاً " ويفهم من الجمع بين الحديثين أنه لا يشترط في "اثنا عشر خليفة " أن يكونوا متتابعين.

٢) من الناحية اللغوية أن من جاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم, أما من تأخر عن أول من تولى أمر المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون خليفة إلا لمن سبقه ولا يستقيم اطلاق لفظ خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه؛ لذا كان يقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج ابن شبة عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: " لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَلِيفَةُ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ، فَإِذَا مُتُّ أَنَا فَقَامَ رَجُلٌ مَقَامِي قُلْتُمْ: خَلِيفَةُ خَلِيفَةِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَنْتُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَا أَمِيرُكُمْ. [ابن شبة, ١٣٩٩ هـ, ٦٧٨/٢] هذا يفسر سبب مخاطبة الناس لعمر ومن بعده من الخلفاء رضي الله عنهم بلقب أمير المؤمنين بدلا من لقب خليفة رسول الله الذي كان يخاطب بها ابو بكر الصديق رضي الله عنه, وهو ما أثار التساؤل عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله فسأل عنه سليمان بن ابي حثمة قائلا: لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتُبُ: مِنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ: مِنْ خَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ: عَبْدُ اللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي الشِّفَاءُ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ الْعِرَاقِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ بِرَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ نَبِيلَيْنِ يَسْأَلُهُمَا عَنِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ لَبِيدَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَا رَاحِلَتَيْهِمَا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَا، فَوَجَدَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فِيهِ فَقَالَا: اسْتَأْذِنْ لَنَا يَا ابْنَ الْعَاصِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَمْرٌو: أَنْتُمَا وَاللَّهِ أَصَبْتُمَا اسْمَهُ، هُوَ الْأَمِيرُ وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ، فَوَثَبَ عَمْرٌو فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ الْعَاصِ، مَا بَدَا لَكَ

فِي هَذَا الإِسْمِ؟ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا دَخَلْتَ فِيهِ قَالَ: قَدِمَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ فَأَنَاخَا رَاحِلَتَيْهِمَا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَا الْمَسْجِدَ فَقَالَا: اسْتَأْذِنْ لَنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُمَا أَصَابَا اسْمَكَ، فَأَنْتَ الْأَمِيرُ وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ: فَجَرَى الْكِتَابُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ " [الحاكم, ١٩٩٠, ٨٧/٣] وصححه الذهبي.

٣) المشهور عند أهل السنة أن الخلفاء الراشدون أربعة هم أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وهم المذكورون في الحديث وكان من المفروض أن تنتهي المدة التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثين سنة بيوم وفاة علي رضي الله عنه, ولكن هذا ما لم يحدث فالحساب لا يكتمل إلا بإضافة فترة حكم الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى السنوات المذكورة في الحديث, وهذا لا يتطابق مع ما اشتهر عند أهل السنة في حصر الخلافة الراشدة في الخلفاء الأربعة المعروفين رضي الله عنهم وهو ما أكده أيضا سفينة في روايته.

المآخذ على متن حديث (عليكم بسنتي...):

مما يؤاخذ على متن حديث "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين" أمور منها:

١- الخلفاء الراشدون غير معصومين عن الخطأ باتفاق الأمة, فمن الممكن أن يخطأ, أو ينسى, أو يخالف الأولى, ولم يثبت أنهم لازموا النبي صلى الله عليه وسلم ملازمة من لا يفوته شيء من سنته صلى الله عليه وسلم, ومن الأمثلة على ما فاتهم من الأحكام:

١) ميراث الجدة: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تطلب حظها من الميراث, فقال: "ما لك في كتاب الله تعالى شيء, وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا, فارجعي حتى أسأل الناس" فلما سألهم شهد لها كل من المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس, فحكم لها بذلك. ينظر: [ابو داود, ٢٠٠٩, ٥٢١/٤] و ينظر: [الحاكم, ١٩٩٧, ٤٨٧/٤].

٢) التيمم من الجنابة: روي عن عمر رضي الله عنه أن رجلا أتاه وسأله عن الجنابة إذا لم يجد ماء فقال: لا تصلي, ولم يجز شهادة عمار بن ياسر في ذلك. ينظر: [البخاري, ١٤٢٢ هـ, ٧٧/١] و [مسلم, ٢٨٠/١].

٣) وقصة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما استأذنه ثلاثا فلم يأذن له فرجع, ولما سأله عن سبب رجوعه أخبره بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك, فقال عمر : لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً ، أَوْ لأَفْعَلَنَّ ، فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا فَقَالَ عُمَرُ : خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. [مسلم, ١٣٣٤ هـ, ١٧٩/٦]. وهنالك أمثلة كثيرة على هذا الأمر في كتب الحديث.

٢- مخالفة الصحابة رضوان الله عليهم للخلفاء الراشدين, ومخالفة الخلفاء الرشدين لبعضهم في أمور, نأخذ منها مثالين من بين عدة مسائل:

١) متعة الحج: ورد في الصحيحين: أن العمرة في أشهر الحج كانت عند العرب في زمن الجاهلية من أفجر الفجور في الأرض, وكانوا يقولون: إذا برا الدَّبَرْ وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر, فلما جاء الإسلام خالف النبي صلى الله عليه وسلم الجاهليين وخير أصحابه بين التمتع والاقتران والافراد, فلما تولى عمر رضي الله عنه الخلافة نهى عنها لكي يعتمر من – أراد العمرة – في غير أشهر الحج حتى يكثر زوار بيت الله الحرام, ووافقه عثمان رضي الله عنه فترة خلافته, وخالفهما الرأي في متعة الحج علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما, قال سعيد بن المسيب: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنْهَى عَنْهُ؟» فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا. ينظر: [البخاري, ١٤٢٢ هـ, ١٤٢/٢ وما بعدها] و [مسلم, ٨٩٧/٢]. واللفظ له و[ابن حبان, ١٩٨٨م, ٢٤٧/٩] وفي رواية مروان بن الحكم عند البخاري قال علي رضي الله عنه: «مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ»

٢) الخلاف في إرث النبي صلى الله عليه وسلم: طلب علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ومعهما فاطمة رضي الله عنها من أبي بكر رضي الله عنه في فترة خلافته إرث النبي صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه, فأبى ابو بكر رضي الله عنه أن يدفعه إليهم واستشهد بقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فغضبت فاطمة رضي الله عنها من أبي بكر وهجرته ولم تزل مهاجرته حتى توفيت, فصلى عليها علي رضي الله عنه ودفنها ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر, فهذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تغضب من خليفة راشد وتهجره حتى وفاتها, ولا نجد أحدا من الصحابة يستشهد بحديث " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي" رغم أنهم حديثو عهد بعصر الرسالة, ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل جدد علي والعباس رضي الله عنهما طلبهما من عمر رضي الله

عنه بعد سنتين من توليه الخلافة, فدفع عمر رضي الله عنه إليهما صدقة النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وأمسك فدك وتركته بخيبر, ثم اختلفا عليها فرجعا إلى عمر رضي الله عنه ليقضي بينهما, فقال لهما عمر رضي الله عنه:" فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِن ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ. ينظر: [البخاري, ١٤٢٢ هـ, ٧٩/٤, ٢٠/٥, ٨٩/٥] و [مسلم, ١٣٧٧/٣ و١٣٨١] حدث كل هذا وعمر لم يكن لوحده, وانما كان في مجلسه مالك بن أوس, وعثمان بن عفان, وعبد الرحمن بن عوف, والزبير بن العوام, وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم أجمعين, ولم يستشهد أحد منهم بحديث العرباض بن سارية وينصح كلا من علي والعباس رضي الله عنهما باتباع سنة الخلفاء الراشدين, بل على العكس من ذلك طلبوا من عمر رضي الله عنه أن يقضي بينهما ويريح أحدهما من الآخر, "فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ" والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا هو كيف يمكن اتباع سنة الخلفاء الأربعة ولكل واحد منهم رأي مختلف عن الآخر في المسألة, فأبو بكر رضي الله عنه أبى أن يدفع إليهما شيئا, وعمر رضي الله عنه دفع إليهم صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأمسك تركته بخيبر وفدك, ولما تولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الخلافة أقطع فدك لمروان بن الحكم, فصارت من نصيب حفيده عمر بن عبد العزيز فلما تولى عمر الخلافة أعادها إلى بيت المال, وقال: أنا اشهدكم إني قد رددتها على ما كانت عليه يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: [ابو داود, ٢٠٠٩, ٥٩١/٤].

٣- الأحداث التاريخية في عصر الخلافة الراشدة: في العمل بالحديث على اعتبار أن المراد منه هو اتباع الخلفاء الراشدين في الأحكام الجزئية تجاهل للأحداث التاريخية التي وقعت في عصر الخلافة الراشدة, منها:

١) تخلف بعضهم عن بيعة الخليفتين الأول والرابع: فكما هو معلوم من أحداث يوم السقيفة وما بعدها أن الكثير من كبار الصحابة لم يبايعوا أبا بكر رضي الله عنه الا بعد أيام وشهور من البيعة العامة بمن فيهم علي بن أبي طالب, والعباس بن عبد المطلب, وطلحة بن عبيد الله, والزبير بن العوام, وخالد بن سعيد بن العاص, وسعد بن عبادة الخزرجي, والحباب بن المنذر, وآخرين وردت اسماء بعضهم في الرياض النضرة لمحب الدين الطبري [٢٣١/١] وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعاصمي [١٩٨٨, ٢ /٣٣٢]. وأسماء آخرين منهم متفرقة في كتب التاريخ, كما تخلف عن بيعة علي رضي الله عنه عدد أكبر من الصحابة رضوان الله عليهم, ذهب ابن تيمية إلى أن عدد من تخلف عن بيعة علي رضي الله عنه والقتال معه نصف الأمة, أو أقل, أو أكثر. ينظر: [ابن تيمية, ١٩٨٦, ٣٨٩/٤]. وذكر أنه لم يستقر تخلف أحد عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه إلا سعد بن عبادة, أما علي رضي الله عنه وغيره ممن تأخروا عن بيعة الصديق رضي الله عنه عادوا وبايعوا بعد فترة إلا أنهم تأخروا, و فيهم من تأخر ستة أشهر في إشارة منه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ينظر: [ابن تيمية, ١٩٨٦, ٣٨٨/٤].

٢) الفتنة التي حدثت في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه المسمى (بيوم الدار) عندما أقبلت وفود من خارج المدينة وثار معهم نفر من المدينة نتج عنها استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه. ولم يكن عثمان رضي الله عنه هو الخليفة الراشد الوحيد الذي يستشهد, فقد استشهد ثلاثة من الخلفاء الراشدين من مجموع أربعة اثنان منهم بأيدي المسلمين أنفسهم.

٣) المعارك التي دارت بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من جهة في فترة خلافته وبين غيره من المسلمين من جهة ثانية, وكان يتزعمها كبار رجالات الصحابة رضوان الله عليهم, ففي معركة الجمل كانت القيادة لطلحة والزبير رضي الله عنهما ومعهما عائشة رضي الله عنها, وفي معركة صفين لمعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص رضي الله عنهما, وشارك في معركة النهروان عدد من الصحابة رضوان الله عليهم منهم حرقوص بن زهير وزيد بن حصين وعبد الله بن وهب الراسبي وغيرهم.

كل هذه الحوادث التاريخية الجسام حدثت في عصر الخلافة الراشدة, ولم يثبت عن أحد من الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أنه استشهد بحديث "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهدين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ", رغم ما ورد في الحديث من أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في موعظة عامة بعد صلاة الصبح, سمعه عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم, ولم

يكن سرا همس به في أذن راوي الحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه, فهل يعقل أن يكون جميع الصحابة رضوان الله عليهم قد اتفقوا على كتم الحديث واخفائه كل هذه الفترة الطويلة, رغم أهميته الكبيرة للمسلمين جميعا وعلمهم بأن الالتزام به من باب الطاعة لله ورسوله, ليأتي بعد عصر الخلافة الراشدة بزمن شخص مجهول حسب وصف ابن القطان, وغير مشهور برواية الحديث حسب وصف ابن رجب الحنبلي كما تقدم في الكلام عن سند الحديث فيدعي أنه سمع الحديث من العرباض بن سارية رضي الله عنه.

٥-٣- مناقشة الدليل الثاني للمذهب الثاني:

ويقصد به الإجماع السكوتي وهو دليل ضعيف للأسباب التالية:

١- إن الناس الذين سكتوا عن فعل عثمان رضي الله عنه عندما زاد الأذان الأول سكتوا عن فعل علي رضي الله عنه عندما ألغاه وأعاد الأمر على ما كان عليه الأمر زمن النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ينظر: [القرطبي, ١٩٦٤م, ١٠٠/١٨] فلم أقف على ما يثبت أن عارضه أحد في ذلك .

٢- الإجماع السكوتي الذي يتكلمون عنه لا يشمل سوى أهل المدينة المنورة, ولم يثبت أن عثمان رضي الله عنه ألزم أهل مصر آخر من أمصار المسلمين بفعله, ولا تقوم حجة بإجماع بقعة معينة, فحتى أهل مكة وهم أقرب الأمصار إلى المدينة المنورة لم يلتزموا بسنة عثمان رضي الله عنه في الأذان الأول للجمعة إلى زمن الحجاج, ينظر: [عبد الرزاق, ١٤٠٣ هـ, ٢٠٥/٣] ناهيك عن الأمصار البعيدة منها كالبصرة والكوفة ومصر, مع الأخذ بنظر الاعتبار تفرق الصحابة رضوان الله عليهم في البلاد في زمن عثمان رضي الله عنه وعدم تواجد الكثير منهم في المدينة كما كان عليه الحال في زمن الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٣- لم يتفق جميع الصحابة المتواجدون في المدينة رضوان الله عليهم مع عثمان رضي الله عنه, أخرج ابن ابي شيبة عن شبابة قال: حدثنا هشيم بن الغاز, عن نافع, عن ابن عمر رضي الله عنه, قال: الاذان الأول يوم الجمعة بدعة. [ابن ابي شيبة, ١٤٠٣ هـ ٤٨/٢]وأجيب عنه بأنه ربما أراد المعنى اللغوي للبدعة, ولكن ورد في السنة للمروزي, والسنن الكبرى للبيهقي ما يرد هذا التفسير, وهو: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنْبَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنًا». [المروزي, ١٤٠٨ هـ, ٢٩/١] وعند البيهقي (حسنة) [البيهقي, ١٨٠/١]. وذكر ابن رجب الحنبلي أن وكيعا ذكر ذلك في كتابه. ينظر: [ابن رجب, ١٤٢٢ هـ, ٤٥٢/٥].

٤- الأذان الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه لم يكن في المسجد وانما كان على الزوراء في السوق, فلما تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الأول على المنار والثاني بين يديه. ينظر: [ابن بطال, ٢٠٠٣, ٥٠٣/٢] و [ابن الحاج, ٢٠٨/٢] فإدخال الأذان الأول إلى المسجد إن كان سنة فهو سنة هشام بن عبد الملك وليس سنة عثمان رضي الله عنه, وسبق في الكلام عن السنة قول الصنعاني: حقيقة الاقتداء أن يطابق عمل المقتدي عمل من يقتدي به وذكر أن علماء الأصول اشترطوا موافقته حتى في النية.

الخاتمة:

١- في الختام وبعد والاطلاع على أدلة طرفي الخلاف في مسألة الأذان الأول ليوم الجمعة ومناقشتها توصل البحث إلى النتائج التالية:

٢- بداية تشريع الأذان كانت في المدينة المنورة بعد مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة؛ لإيجاد وسيلة تساعدهم على الإعلان عن وقت الصلاة والاجتماع لها بعد بناء المسجد النبوي الشريف.

٣- الأذان وإن كان قد اشتهر بين الناس بأنه شرع عن طريق رؤيا رآها أحد الصحابة رضوان الله عليهم إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي شرعه باجتهاده أو بوحي من عند الله سبحانه وتعالى.

٤- صفة الأذانين وحكمهما أصبحا موضع خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة بناء على اختلاف الروايات الواردة فيهما.

٥- الجمع بين الأذان الأول والثاني في المسجد هو من فعل هشام بن عبد الملك وليس سنة خليفة راشد؛ لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد الأذان الأول على الزوراء في السوق وليس في المسجد, وحقيقة الاقتداء مطابقة عمل المقتدي لعمل من يقتدي به .

٦- أحدث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول لحاجة الناس إليه بعد أن توسعت المدينة في زمانه باعتباره إماما للمسلمين عليه النظر في مصالحهم, فمتى ما برزت الحاجة نفسها في واحدة من مدن المسلمين يمكنهم الأخذ بسنته وإلا فلا داعي لها؛ لأن الحكم قرين العلة يدور معها وجودا وعدما.

٧- الأدلة التي استند عليها القائلون باستحباب متابعة سنة عثمان رضي الله عنه لا ترتقي إلى مستوى العمل بها وترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم لما يأتي:

١) الحديث الذي استشهدوا به فيه أكثر من اشكال في المتن والسند.

٢) إن دعوى الإجماع لا أساس لها؛ لأسباب أولهما: الإجماع السكوتي لا يعني أن كل من سكت هو موافق للإمام, بدليل أن عليا رضي الله عنه بعد أن استلم الخلافة لم يكن له إلا أذان وقامة ولم يثبت أن عارضه أحد في ذلك, فمن سكت عن عمل عثمان رضي الله عنه سكت عن عمل علي رضي الله عنه. وثانيهما أنه كان إجماع مدينة واحدة من بين جميع مدن المسلمين حينها, وكان قد غادرها الكثير من الصحابة في عهد عثمان رضي الله عنه. وثالثهما: ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان معارضا لذلك ووصف الأذان الأول بأنه بدعة.

٨- الأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وثلاثة من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أولى بالأخذ من سنة واحد منهم.

التوصيات والمقترحات:

١- أقترح أن تتبنى المجامع الفقهية وضع ضوابط للعمل بسنة الخلفاء الراشين رضوان الله عليهم.

٢-أقترح أن تقوم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في أقليم كوردستان بتبني رأي الإمام الشافعي في مسألة الأذان الأول ليوم الجمعة؛ لأنه الرأي الراجح, ولكون معظم أبناء الإقليم على مذهب الإمام الشافعي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن ابي حاتم, ع. م, ١٩٥٢م, الجرح والتعديل, ط: مجلس دائرة المعارف الإسلامية, بيروت :دار احياء التراث العربي .
٢. ابن ابي شيبة, ع . م, المصنف, دار الفكر
٣. ابن الأثير الجزري, ع . م, ١٩٤٤م, أسد الغابة في معرفة الصحابة, ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية.
٤. ابن بطال, ع . خ, ٢٠٠٣م, شرح صحيح البخاري, ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, ط:٢, الرياض: مكتبة الرشيد.
٥. ابن تيمية, أ . ع, منهاج السن النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية, ت: محمد رشاد سالم, جامعة محمد بن سعود الإسلامية.
٦. ابن الحاج, م . م, المدخل, دار التراث.
٧. ابن حبان, م . ح, ١٩٨٨م, الاحسان في تقرير صحيح ابن حبان, ت: شعيب الأرنؤوت, بيروت: مؤسسة الرسالة.
٨. ابن حجر العسقلاني, أ . ع, ١٣٧٩ هـ, فتح الباري شرح صحيح البخاري, بيروت: دار المعرفة.
٩. ابن حزم الأندلسي, ع . أ, المحلى بالآثار, بيروت : دار الفكر.
١٠. ابن رجب الحنبلي. ع . أ, ٢٠٠٤م, جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم, ت: الدكتور محمد الأحمدي ابو النور, ط: ٢, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
١١. ابن رجب الحنبلي, ع . أ, ١٤٢٢ هـ, فتح الباري شرح صحيح البخاري, تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله, ط:٢, الدمام: دار ابن
١٢. ابن شبة, ز . ع , ١٣٩٩ هـ, تاريخ المدينة, ت: فهيم محمد شلتوت.
١٣. ابن قدامة المقدسي, ع . م,١٩٩٥م, الشرح الكبير الطبوع مع المقنع والانصاف, ت: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي . الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, هجر للطباعة والنشر.
١٤. ابن القطان, ع . م, ١٩٩٧م, بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام, ت: الدكتور الحسين آيت سعيد, ط: ١, الرياض: دار طيبة.
١٥. ابن ماجة, م. ي, سنن ابن ماجة, ت: محمد فؤاد عبد الباقي, دار احياء الكتب العربية.
١٦. أبو داود, س. أ, ٢٠٠٩م, سنن أبي داود, ت: شعيب الأرنؤوت, دار الرسالة العالمية.
١٧. أبو داود, س . أ, ٢٠١٠م, سؤالات ابي عبيد الآجري لابي داود السجستاني, ت: ابو عمر محمد بن علي الأزهري, ط: ١, مكتبة الفاروق
١٨. أحمد بن حنبل, أ . م,١٩٨٨, الجامع في العلل ومعرفة الرجال, ت: الدكتور وصي الله بن محمد بن عباس, ط:١, الهند: دار السلفية.
١٩. أحمد بن حنبل, أ . م, ٢٠٠١م, مسند الإمام أحمد بن حنبل, ت: شعيب الأرنؤوت . عادل مرشد . وآخرون, ط: ١, مؤسسة الرسالة.
٢٠. الأزهري, م. أ, الزاهر في غريب الفاظ الشافعي, ت: مسعد عبد الحميد السعدني.
٢١. الباجي, س . خ, ١٣٣٢ هـ, المنتقى شرح الموطإ, ط: ١, مصر: مطبعة السعادة.
٢٢. البخاري, م . ا, التاريخ الكبير, حيدر آباد: دائرة المعارف الإسلامية.
٢٣. البخاري, م . ا, ١٤٢٢ هـ, الجامع المسند الصحيح, ت: محمد زهير بن ناصر الناصر, ط:١.

٢٤. البعلي, م . ا, ٢٠٠٣م, المطلع على ألفاظ المقنع, ت: محمود الأرنؤوت . ياسين محمود الخطيب, ط: ١, مكتبة السوادي للتوزيع.
٢٥. البعلي, م . ا, المطلع على أبواب المقنع, ت: محمد بشير الأدلبي.
٢٦. البيهقي, أ . ح, المدخل الى السنن الكبرى, تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي, الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
٢٧. الترمذي, م . ع, ١٩٧٥م, سنن الترمذي, ت: أحمد شاكر . محمد فؤاد عبد الباقي . إبراهيم عطوة عوض, ط: ٢, مصر: مطبعة مصطفى
٢٨. الجرجاني, ع . ع, ١٩٩٧م, الكامل في ضعفاء الرجال, ت: عادل أحمد عبد الموجود . علي محمد عوض, ط: ١, بيروت: دار الكتب
٢٩. الجرجاني, ع .م, التعريفات, ت جماعة من العلماء.
٣٠. الحاكم, م . ع, ١٩٩٠م, المستدرك على الصحيحين, ت: مصطفى عبد القادر عطا, بيروت: دار الكتب العلمية.
٣١. الحطاب الرعيني, م . م, ١٩٩٢م, مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل, ط:٣, دار الفكر.
٣٢. الثعلبي, ع . ع, المعونة على مذهب عالم المدينة, ت: حميش عبد الحق, مكة المكرمة: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.
٣٣. الزرقاني, م . ع, ٢٠٠٣م, شرح الزرقاني على الموطإ, ت: طه عبد الرؤوف سعد, القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
٣٤. الزيعلي, ع . ي, ١٩٩٧م, نصب الراية لأحاديث الهداية, ت: محمد عوامة, بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر . جدة: دار القبلة للثقافة
٣٥. السبتي, ح . م, ١٩٨٢م, غريب الحديث, ت: عبد القيوم عبد رب النبي, دمشق: دار الفكر.
٣٦. السرخسي, م . أ , ١٩٩٣م, المبسوط, بيروت: دار المعرفة.
٣٧. الشافعي, م . ا, ١٩٩٠م, الأم, بيروت: دار المعرفة.
٣٨. الشنقيطي, م . ع, ١٩٥٥م, كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري, بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٩. الشيرازي, ا . ع, المهذب في فقه الإمام الشافعي, دار الكتب العلمية.
٤٠. الصنعاني, م . ا, ١٩٨٦م, اجابة السائل شرح بغية الآمل, ت: القاضي حسين بن أحمد السباغي . الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل, ط:
٤١. الصنعاني, م . ا, سبل السلام شرح بلوغ المرام, دار الحديث.
٤٢. العاصمي, ع . ح, ١٩٩٨, سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي, ت: عادل أحمد عبد الموجود . علي محمد عوض, بيروت: دار
٤٣. عبد الرزاق الحميري, ع . هـ, ١٤٠٣ هـ, المصنف, ت: حبيب الرحمن الأعظمي, ط: ٢, الهند: المجلس العلمي.
٤٤. العيني, م . أ, عمدة القارئ شرح صحيح البخاري بيروت: دار احياء التراث العربي.
٤٥. القاضي عياض, ع . م, ١٩٩٨م, اكمال المعلم بفوائد مسلم, ت: الدكتور يحيى إسماعيل, مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر.
٤٦. القرطبي, م . أ, ١٩٨٨م, المقدمات الممهدات, ت: الدكتور محمد حجي, بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٤٧. القرطبي, م . أ, ١٩٦٤م, الجامع لأحكام القرآن, ت: أحمد البردوني . إبراهيم اطفيش, ط:٢, القاهرة: دار الكتب المصرية.
٤٨. قلعجي, م . ر, ١٩٨٨م ,معجم لغة الفقهاء, ط:٢, دار النفائس للطباعة والنشر.
٤٩. القونوي, ق . ع, ٢٠٠٤م, ١٩٨٣م, أنيس الفقهاء, ت: يحيى حسن مراد, دار الكتب العلمية. بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٠. الكاساني, أ . م, ١٩٨٦م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتب العلمية.
٥١. الكجراتي, م . ع, ١٩٦٧م, مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار, ط:٣, مطبعة مجلس دائر ة المعرف العثمانية.
٥٢. مالك بن أنس, م .أ, ١٩٩٤م, المدونة, ط:١, دار الكتب العلمية.
٥٣. محب الدين الطبري, أ . ع, الرياض النضرة في مناقب العشرة, ط: ٢, دار الكتب العلمية.
٥٤. المروزي, م . ن, ١٤٠٨ هـ, السنة, ت: سالم أحمد السلفي, ط: ١, بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.
٥٥. مسلم, م . ح, المسند الصحيح المختصر, ت: محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت: دار احياء التراث العربي.
٥٦. مسلم, م . ح, ١٣٣٤ هـ, المسند الصحيح المختصر, ت: مجموعة من المحققين, مصورة من الطبعة التركية, بيروت: دار الجيل.
٥٧. المناوي, م . ع, ١٩٩٠م, التوقيف على مهمات التعاريف, ط: ١, القاهرة: عالم الكتب.
٥٨. النووي, ي . ش, المجموع شرح المهذب, دار الفكر.
٥٩. النووي, ي . ش, ١٣٩٢ هـ, المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج, ط: ٢, بيروت: دار احياء التراث العربي